

## **The Penalty of Terroristic Crime in the Iraqi Legislation**

### **عقوبة الجريمة الارهابية في التشريع العراقي**

د. باسم علوان العقابي  
جامعة كربلاء / كلية القانون

د. صادق زغير محيسن  
جامعة ميسان / كلية القانون

د. بنعيم كاظم جبر  
جامعة ميسان / كلية القانون

#### **ملخص (abstract)**

حدد المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجريمة الارهابية بالإعدام او السجن المؤبد اضافة الى بعض العقوبات التكميلية كما اسلفت ، كما انه نص على بعض الأعذار والظروف المخففة للعقوبة بشكل موجز ، غير ان معالجة المشرع العراقي لتلك الظاهرة من خلال هذا القانون الموجز ترك الباب مفتوحا للكثير من الاستئلة التي طرحت بشأن تلك المواد التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب.

وبغية تسلیط الضوء على تلك العقوبات التي حددت في القانون المذكور اثروا اختيار موضوعة العقوبة المحددة فيه لتكون موضوع بحثنا هذا ، لغرض ابراز مدى ترافق المشرع العراقي في صياغة هذه العقوبات ، ووجدنا انه من المناسب البحث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول لبيان مفهوم الارهاب بشكل عام، ثم انتقلنا في المبحث الثاني الى بيان العقوبة وخصائصها.

#### **Summary**

in addition to some supplementary sanctions, as I said, it also provided for some excuses and extenuating circumstances of the death in summary , However, the Iraqi project to address this phenomenon through this brief Mgtouha law left the door to a lot of questions on those Select the Iraqi legislature penalty terrorist crime the death penalty or life imprisonment materials contained anti-terrorism law .

In order to shed light on those sanctions that have been identified in the Act placed choose We have raised the penalty specified therein to be Mradwa discussed this, for the purpose of highlighting the extent to reconcile the Iraqi project in the formulation of the death penalty ، And we found it appropriate to research in this subject in three sections, the first dedicated to a statement the concept of terrorism in general, and then we moved to the second section in a statement punishment and characteristics.

#### **المقدمة**

شهد العالم المعاصر كافة ومنذ القرن الماضي تحديدا تحديات جسام ، تمثلت في قتل الابرياء من البشر وتدمير المؤسسات العامة والخاصة فضلا عن افعال الخطف والسرقة والقتل العشوائي والمنظم مما اثار الرعب والخوف لدى جميع المواطنين وحظيت المنطقة العربية بالعديد من هذه الممارسات وكان منها المفجع والمدمر والمخيف وحسبنا مثالا ما حدث في الجزائر ومصر ولبنان واليمن وال سعودية وما يحدث الان في العراق، الساحة المرعبة لفعاليات الارهاب ومنظماته وكل صنوفه ، وتفاق وراء تلك العمليات اسباب عده ولكن بغض النظر عن اسبابها فقد تركت دمارا شامل وازهقت ارواح الاف البشر ولازلت لحد الان ماكنة الموت تعمل على حصص ارواح الابرياء.

وبعد استفحال وتفشي هذه الظاهرة في بلادنا ولما تقضيه الدراسات العلمية للظواهر كافه كان من المناسب التصدي لمثل هذه الموضوعات تشريعيا بغية الحد من هذه الظاهرة ، واستنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص كان لزاما ايجاد تشريع خاص بهذه الجرائم صいما وان قانوننا العقابي يخلو من تنظيم مثل هذه الجرائم باعتبارها حديثة ودخيلة على المجتمع العراقي ، فلم يعرف العراق التجييرات والسيارات المفخخة والاحزمة الناسفة خلال تاريخه الحديث الا افعال معدودة لم ترقى الى مستوى الظاهرة .

بيد ان هذا الوضع تغير بعد سقوط النظام السابق وفتح الحدود لكل منت هب ودب وصيرورة العراق ساحة لتصفية الحسابات بين بعض الدول وغيرها من الاسباب كلها دفعت الى ضرورة ايجاد نظام عقابي خاص لزرجر وردع من توسل له نفسه الالقادم على مثل هذه الافعال الاجرامية . ومن هنا كان صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي لعام 2005 والذي جاء خاصا بالجرائم الارهابية ومتضمنا في الكثير من احكامه ، حيث لم يتضمن الا ست مواد قانونية توزعت بين تحديد الافعال الارهابية وتحديد عقوباتها واحكاما ختامية تضمنت بعض العقوبات التكميلية ونطاق سريان هذا القانون واحالت في كل ما لم يرد فيه نص الى قانون العقوبات العراقي باعتباره القانون العام بالنسبة للتشريعات العقابية في العراق.

ومن خلال الاطلاع على هذا القانون نجد ان المشرع العراقي قد حدد عقوبيه الجريمة الارهابية بالإعدام او السجن المؤبد اضافة الى بعض العقوبات التكميلية كما اسلفت ، كما انه نص على بعض الأعذار والظروف المخففة للعقوبة بشكل موجز، غير ان

معالجة المشرع العراقي لتلك الظاهرة من خلال هذا القانون الموجز ترك الباب مفتوحاً للكثير من الأسئلة التي طرحت بشأن تلك المواد التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب.

وبغية تسليط الضوء على تلك العقوبات التي حدثت في القانون المذكور أثروا اختيار موضوع العقوبة المحددة فيه لتكون موضوع بحثنا هذا ، لغرض إبراز مدى توقف المشرع العراقي في صياغة هذه العقوبات ، ووجدنا أنه من المناسب البحث في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول لبيان مفهوم الإرهاب بشكل عام، ثم انتقلا في البحث الثاني إلى بيان العقوبة وخصائصها.

## **المبحث الأول مفهوم الإرهاب**

يرجع جمع كبير من الباحثين في هذه الظاهرة جذورها إلى الحقب القديمة في التاريخ مستتدلين في ذلك إلى كثير من النصوص التي وجدت عن بعض أوجه العنف الذي ينبع عنها الفزع والرعب والرهب الذي مورس قديماً لأهداف ونوايا تجعل من الممارسة المذكورة سندًا كبيراً في وصف الفعل بالإرهاب فتجد أسلوب الاغتيال وممارسته ضد الأعداء وبشكل واسع في الحضارة العراقية القديمة<sup>(1)</sup> وقد وجدت الجريمة والإرهاب<sup>(2)</sup> في الحياة الاجتماعية منذ القدم وهذا ما ذكرته الكتب السماوية والقرآن الكريم بين أيدينا خير دليل على ما نقول فهو يخبرنا عن نشأة هذه الظاهرة مع أول الخليقة سيدنا آدم على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام قال تعالى : ( وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُؤْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ )<sup>(3)</sup> . وكيف صور سفك الدماء والإرهاب والعنف والبطش والقهر ؟

وكذلك أشار القرآن إلى وجود هذه الظاهرة لدى الأمم الغابرة وأنها قد مارستها ، من ذلك قصة سيدنا إبراهيم ( عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ) عندما ألقى في النار قال تعالى : ( قَالُوا حَرَقُوهُ وَانْصُرُوْا إِلَيْهِمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمْ \* قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ) ( الأنبياء: 68-69 )

وقد عرف العرب قبل الإسلام الإرهاب من خلال ممارسات القبيلة العربية من قتل وغزو وانتشار مبدأ الحق في جانب القوة ومثله الصعياليون الذين تجمعوا في شكل عصابات منظمة تغزو وتغير وتقطع الطريق<sup>(4)</sup> .

أما في الإسلام فمع بزوغ شمسه دأب المشركون على صده ومنع انتشاره بكل الوسائل ابتداءً من إيذاء الرسول (ص) واتهامه بمختلف الانتماءات مروراً بتعذيب أصحابه ومحاصريتهم وانتهاءً باضطرارهم إلى الهجرة وترك ديارهم وأموالهم وعلى الرغم من هذا الاضطهاد في تعويق الدعوة أدركت قريش أن ما تصبو إليه بعيد المنال<sup>(5)</sup> .

وكثيرة هي الدراسات التي طرحت على صعيد الفكر السياسي الغربي والتي أنصرفت إلى تعريف ظاهرة الإرهاب ، فقد احثات تلك الظاهرة مكانة متميزة في كتابات وطروحات الكثير من الكتاب ورواد السياسة وال محللين الغربيين وعلى الأصعدة كافة

ومنهم من عرّف تلك الظاهرة مستنداً إلى عناصرها ، ومنهم من عرفها من خلال دراسة أسبابها وأهم دوافعها ، وقسم آخر من الباحثين اعتمدوا في دراستهم لمفهوم تلك الظاهرة على دراسة أهم أبعادها وأنعكاساتها على مجتمع من المجتمعات بشكل خاص أو العالم بشكل عام .

وقد وصل بهم الحال إلى البحث في أدق تفاصيل تلك الظاهرة ، خاصة بعد أن أصبحت تلك الظاهرة ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار كل بلدان العالم ، الأمر الذي دفع العديد من البلدان الغربية وحكوماتها إلى أن تنفق أموالاً طائلة على كافة الدراسات والبحوث التي تختص بدراسة ظاهرة الإرهاب .

يذهب المفكر الغربي نينشافيف إلى أن الإرهاب يتجسد بكونه ( عملاً يراد به تدمير قوى البشر ، وعلى أنقاذهما يبني مجتمع جديد )<sup>(6)</sup> .

ويلاحظ على هذا التعريف أن الإرهاب يمثل عملية شمولية لا تهدف إلى تغيير السلطة السياسية حسب ، وإنما تتوخى إحداث تغييرات جذرية تصيب المجتمع برمتته وأن إحداث تغييرات جوهرية هو واحد من بين أبرز الأهداف التي يتلوخى تحقيقها العمل الإرهابي ، وهنا يقترب الهدف كثيراً من معنى الثورة عندما يمارس المجتمع وليس الأفراد ظاهرة العنف . والمفردة ذاتها نجدها قد وردت في طروحات أنجلوس في معرض تحليله بضرورات تغيير الواقع ، وقد ذهب إلى القول أن الإرهاب غير مجرد بتغيير الواقع معين ، وأن التغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى أيديولوجية واضحة<sup>(7)</sup> .

ويعرف ريمون أرون الإرهاب بأنه " عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسي على كفة النتائج المادية<sup>(8)</sup> .

وتعريف أخرى كثيرة.

الا أن المتتبع للتعريف الذي طرحتها المفكرون الغربيون لظاهرة الإرهاب يتيقن بأنهم قد انقسموا فيما بينهم إلى تيارات واتجاهات عديدة في تعريفهم لـ تلك الظاهرة ، خاصة فيما يتعلق بموضوع القوة على الرغم من أنها مفهوم على أن الإرهاب يتضمن العنف الذي هو الاستخدام المتعسف للقوة ضد شخص لإرغامه على القيام بعمل ضد فرائه باستخدام القوة أو التخويف . إن ذلك التباين والخلاف في وجهات النظر بين الكتاب والمفكرين الغربيين يسهم حتماً في صعوبة فهم ( الظاهرة الإرهابية ) ، فتعدد التعريفات واختلاف الرؤى سوف يجعل من ظاهرة الإرهاب صعبة الفهم وصعبة التحديد .

إما على صعيد الفكر العربي والإسلامي ينبغي القول أبتداءً بأن هناك صعوبات جمة في الوصول إلى تعريف واضح ومحدد متطرق عليه للإرهاب على صعيد الفكر العربي الإسلامي المعاصر ، وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بين الباحثين والمفكرين والمختصين في العلوم السياسية والاجتماعية حول تحديد تعريف واضح ودقيق لمفهوم الإرهاب ، إلا أنه يمكن الإشارة هنا إلى بعض التعريفات التي طرحت بهذا الشأن فقد عرف الدكتور عبد العزيز السرحان الإرهاب بأنه " أعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي " وعرفه عبد الناصر حريز بأنه " كل استخدام للعنف أو

التهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من حالات الرعب والخوف بقصد السيطرة والتأثير نفسياً على فئة ما أو على المجتمع ككل<sup>(9)</sup>

ويعرف الدكتور جلال عبد الحميد الإرهاب بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة من العنف إلى تغليب رأية السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع وعلى الدولة من أجل المحافظة على اعراف اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها"<sup>(10)</sup> ويعرف الدكتور سهيل القلاوي الإرهاب بأنه "العنف السياسي المسلح والمنظم بين الدولة والأفراد لتحقيق هدف سياسي"<sup>(11)</sup> ويميل كثير من المفكرين العرب والإسلاميين إلى الأخذ بفرضية أن الإرهاب عمل منظم لتمييزه عن ممارسات وسلوكيات فردية معزولة ، تقوم بها جماعات ومنظمات وأحزاب يرتبط نشوها بقضية سياسية أو وطنية أو أيديولوجية أو اجتماعية ، بيد أن كثيرين يرون - ولأسباب ذاتها - أن الإرهاب ليس حكراً على جماعات وفصائل بل يمكن لدول وحكومات أن تتورط في ممارسته ، ورعيته سواء لاستهداف شعوبها أم معارضيها ، أم كونه إادة من أدوات سياساتها الخارجية<sup>(12)</sup> وفي التاريخ الحديث هناك عشرات الأمثلة على تورط بعض الحكومات في ممارسة أبغض صنوف الإرهاب ضد معارضيها ، وحكومات أخرى لجأت للإرهاب كوسيلة لتصفية حساباتها ونزاعاتها مع دول مجاورة .

والإرهاب بهذه المعاني ليس حكراً على شعب أو دين أو طائفة أو حضارة ، فقد واجهت البشرية على أمتداد تاريخها الحديث أعمالاً وممارسات إرهابية قامت بها دول وجماعات ومنظماً تتنمي لمختلف التيارات والأديان والثقافات والحضارات .<sup>(13)</sup> ويرى السيد علي الشيرازي أن الإرهاب هو كلمة لاتينية تعني (الخوف الشديد) ، أما الاصطلاحى ، فالإرهاب يعني الترسّل بالقوة أو التهديد لأسباب سياسية ، ويرى الشيرازي أن أصحاب القوة والقدرة يصنفون الإرهاب إلى قسمين : محمود و مذموم ، كما يرى أن استغلال أصحاب السلطة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والغرب لهذا المصطلح هي مشكلة العالم في الوقت الراهن ولذلك لا يستطيع أي إنسان أن يشخص المعنى الدافع للإرهاب بسهولة<sup>(14)</sup> أما عصام رمضان فيعرف الإرهاب على أنه "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشريّة بريئة أو يؤدي بها ، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لاغراض سياسية بهدف التأثير في موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة ، بغض النظر عن الضحايا المباشرين"<sup>(15)</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك أصنافاً وأوجه عدة للإرهاب ، وتلك الصور تتعدد وتتنوع بتنوع المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة ، ولذلك يمكن القول بأن محاولة الاحاطة بكل صور الإرهاب ومظاهره صعبة للغاية بالنسبة إلى أي باحث ومع ذلك فإن هناك محاولات عديدة لتصنيفه<sup>(16)</sup> بيد أن ظاهرة الإرهاب احتلت مكانة كبيرة في القانون الدولي وذلك لما لتلك الظاهرة من مخاطر باتت تعصف بأمن واستقرار المجتمع الدولي برمهه والتي أصبح شررها يتطاير هنا وهناك لينال هذه الدولة أو تلك ولينذهب المئات بل الآلاف من الضحايا نتيجة للأعمال الإرهابية .

ويرى الفقيه الفرنسي جورج لافارسiran الإرهاب أنه "الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبعها أثار الرعب بقصد تحقيق الأهداف"<sup>(17)</sup> ويعرف الفقيه سوأيل الإرهاب بأنه "العمل الجرمي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد"<sup>(18)</sup>

وعلى الصعيد الدولي فقد أهتمت مجتمعاته بهذه الظاهرة وبذلت العديد من الجهود بسبب خطورة الظاهرة الإرهابية الجسيمة على البشرية بوجه عام ولما أنطوت عليه تلك الظاهرة من جرائم دولية أو عابرة للقارات ، اذ تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية للتعریف بها وتحديدها ومعالجة الأسباب المؤدية إليها وترتيب العقوبة بحق مرتكبيها بهدف التخفيف من وطأتها وتعزيز فرص السلام وتدعميه بين الشعوب ، فقد أدت الأحداث الإرهابية الأخيرة إلى بذل جهود عديدة استهدفت استخدام القانون الدولي ، إلا أن العديد من المحاولات قد أختلفت في النهاية في الاتفاق على وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم الإرهاب كما أنها فشلت أيضاً في تحديد السبل الكفيلة لمكافحة الإرهاب<sup>(19)</sup>

وفي مؤتمر وارسو عام 1927 تم إدراج الإرهاب ضمن جرائم قانون الشعوب ، وأكد مؤتمر بروكسل عام 1930 أن "الإرهاب السياسي يتمثل بالجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي بكل دول العالم" ، وتم وضع تعريف الإرهاب بوصفه "استخداماً متعمداً للوسائل الفعالة على إيجاد خطر وارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامه وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتغيير وأشعال المواد الخالقة أو الضارة وأثار الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخييب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلوث والتسبب عمداً في تسمم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أم الحيوان أو النبات"<sup>(20)</sup>

وفي مؤتمر باريس عام 1931 عرف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي للإرهاب السياسي الإرهاب بأنه لا يقتصر على كونه خطراً عاماً بل هو أخافة وأفراط الشعب على أمواله وأبدانه وقد وضعت عصبة الأمم في المؤتمر الذي عقده في عام 1973 والذي تمخضت عنه اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب ، تعريفاً للإرهاب ، اذ عد الإرهاب على أنه تلك الأفعال الجرمافية الموجهة ضد الدولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور<sup>(21)</sup>

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت في عام 1972 لجنة خاصة لغرض تقديم مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب ، وتمت مناقشة إمكانية وجود تعريف للإرهاب وكانت هناك وجهتا نظر متضادتان حول المسألة ، فمن جهة كان هناك أولئك الذين جادلوا بأن الاستجابة لا يمكن أن تحصل من دون اتفاق ، وتم اعتبار تعريف مصطلح الإرهاب ( استناداً لهذه المجموعة ) أمراً جوهرياً للاتفاق ، أما في الجانب الآخر فقد كان هناك أولئك الذين ردوا بأن الاتفاق حول التعريف محكم بالفشل وأنه من الأفضل الانتقال نحو بناء أو صياغة تعريف متفق عليه ويكون مرتبطاً بمختلف النواحي لجميع المشاكل<sup>(22)</sup>

وكانت مجموعة دول عدم الانحياز قد عرفت الإرهاب في مؤتمرها المنعقد عام 1973 على أنه "أعمال العنف التي ترتكب من أفراد والتي تعرض للخطر أرواحاً بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحركات الأساسية للإنسان"<sup>(23)</sup>

وفي كانون الأول عام 1991 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المرقم 51/46 حول الإجراءات التي تهدف إلى التقليل والحد من الإرهاب الدولي ومراجعة مشكلة الإرهاب الخاصة بمسألة التعريف وبين الفحص الدقيق للقرار ، انه يعيد تأكيد التناقضات المستمرة داخل الأمم المتحدة والذي يعكس الانقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية ، في الوقت الذي أدان فيه القرار جميع أشكال الإرهاب نجده قد أكد من جهة أخرى على شرعية حروب التحرير ، وببقى تجسيد القائمة بين وجهات نظر الدول النامية والدول المتقدمة من جهة وايجاد تسوية مقبولة بين الأعمال الشرعية للحرب والتي تحصل في أثناء الكفاح من أجل التحرير وأعمال المواجهة ضد الأهداف المدنية وغير العسكرية من جهة أخرى أمراً في غاية الصعوبة<sup>(24)</sup>.

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعتها وزراء العدل العرب في 22 نيسان 1998 في القاهرة على أن الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أعراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم باليذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "<sup>(25)</sup>. وقد دعا مؤتمر القمة الإسلامية التاسع الذي عقد في الدوحة قراره المرقم (264) على وضع معايير دولية محددة ومتقد علىها المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني بعد أن لاحظ وجود حملات مسورة رامية إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب ، وأن هناك جهات دولية تتبع تصنيفًا من اعتبارات سياسية مغرضة<sup>(26)</sup>.

ويمكن اعتبار بدء نفاذ ( معاهدة قمع تمويل الإرهاب ) المعقودة في عام 1999 اعتباراً من 10 أيلول / سبتمبر 2002 ، من أبرز التطورات التي شهدتها ذلك العام على الصعيد القانوني ، ففي الأول من كانون الثاني / يناير 2003 كانت أربع وستون دولة قد انضمت إلى هذه المعاهدة ومن ضمنها فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة وروسيا ، أي أربعة من أصل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي<sup>(27)</sup>.

وعلى الرغم من صعوبة ايجاد تعريف محدد للإرهاب في ظل القانون الدولي ، إلا أنه يمكن أجمال العناصر التي تقوم عليها التعريفات المختلفة للإرهاب والتي طرحت في إطار القانون الدولي في العنف المفاجئ غير المتوقع وعدم الاعتداد بالضحايا ، والسرية والتخطيم ، والأهداف والبواعث المختلفة عن تلك التي توغل في الأجرام العادي لجلب نفع شخصي .

### **المبحث الثاني التعريف بالعقوبة وخصائصها**

بغية تعریف العقوبة وتبيان خصائصها ، كان لابد من بحث معنى العقوبة باعتبار إن بحثنا ينصب حول تحديد عقوبة الجريمة الالهابية في التشريع العراقي ، ومن هنا جاء تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين ، الاول خصصناه للتعريف بالعقوبة ، بينما الثاني نبحث فيه خصائص العقوبة.

### **المطلب الاول التعريف بالعقوبة**

من المعروف أن جوهر العقوبة هو الإيلام ، وهو ما يميزها عن التدبير الاحترازي وعن سائر الجزاءات الأخرى غير الجنائية<sup>(28)</sup>. والإيلام هو المساس بحق معلوم لمن تنزل به العقوبة وحرمانه من التمتع بذلك الحق كلاً أو جزءاً أو فرض قيود على استعماله وتحدد شدة العقوبة بمقدار أهمية الحق ودرجة المساس به . ويتحقق المساس المذكور من خلال صورتين ، صورة مادية ، إذ أن الإيلام يمثل مساساً بالحق فيجعل وسائل من ناله العقاب محدودة ، وبطريق تبعاً لذلك مجال نشره في المجتمع ، وصورة معنية حقيقها شعور المحكوم عليه بالمهانة والذلة ، وأن كان الشعور بالهوان يعد مسألة نسبية تختلف من شخص لأخر ، فالإحساس بالهوان يمكن تتحققه لدى شخص معين بأي جزء مهما كان سهلاً في حين لا يمكن أن يتحقق ذات الشعور مع شخص آخر بأي جزء مهما عظم بل أكثر من ذلك هناك من الناس من يعتبر أن العقوبة شرف يرهن على رجولته مما يدفعه إلى مزيد من الإجرام ، وعلى أية حال لا يمكن أنكار أهمية الأثر المعنوي للعقوبة ، إذ يهبط مركز المحكوم عليه في المجتمع حيث يخالط الاحتقار أو الرثاء والتأسي نظرة المجتمع إليه<sup>(29)</sup>.

وإيلام العقوبة بأية صورة كانت هو مقصود ، فلا يصيب من يتعرض له عرضاً وإنما يقصده المشرع و القاضي والمنفذ تحقيقاً للعدالة والمنفعة الاجتماعية التي تتمثل في الرد عن مقارعة الإجرام ، وبناءً على ذلك فإن كل إيلام بلا قصد لا يعد عقوبة وأن صدر عن القضاء فالإجراءات التحقيقية وأن أنطوت على إيلام فلا تعد عقوبة وكذلك إجراءات المحاكمة أو أي تدبير من هذا القبيل إذ أن الإيلام غير مقصود فيها .

وقد عرف بعض الفقه الجنائي العقوبة بأنها ( الجزاء الذي يقرره القانون ويوفره القاضي من أجل الجريمة ويتنااسب معها )<sup>(30)</sup> . ومن ذلك يتضح أن العقوبة إنما تفرض كجزاء لارتكاب فعل مخالف لأمر القانون أو نهيه فهدف الجزاء هو مكافحة ظاهرة الإجرام أولاً واصلاح حال الجنائي ثانياً ، وبناء على ذلك لا يجوز إيقاع العقوبة ما لم يرتكب جريمة تتواافق أركانها كاملة وتنثبت المسؤلية عنها ، وككون العقوبة جزاء فهي تتميز بطابع جنائي تتجسد منه الجزاءات الأخرى كالتدابير الاحترازية والجزاءات التأديبية ، والتعويض هذا فضلاً عن أن العقوبة مقررة أصلاً لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المتضرر من الجريمة ، ولذلك فإن المجتمع وحده هو صاحب الحق في إيقاع العقوبة عن طريق هيئاته العامة على وفق ما يحدده القانون من شروط<sup>(31)</sup>.

وقد أكد المشرع العراقي الصفة العامة للعقوبة بمقتضى حكم المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجنائية التي لم تجز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن حكم صدر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال التي يحددها القانون ،

وفضلاً عن ذلك فقد حصر المشرع مبادرة الدعوى في يد الإدعاء العام باستثناء الأحوال المبينه في القانون ، وأشار صراحة إلى ذلك في المادتين 33 و 34 من قانون أصول المحاكمات<sup>32</sup>.

### **المطلب الثاني خصائص العقوبة**

من خلال مفهوم العقوبة ومضمونها وما تتوخاه من الأهداف والضمانات التي تحيط بها وتتميزها عن سواها من الجزاءات يمكن استخلاص خصائص العقوبة الجنائية التي تستقل بها وهي خصائص مشتركة في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة<sup>33</sup>. وهذه الخصائص تشكل في مجملها مجموعة من المبادئ التي تحكم نظام العقوبات في مختلف الشرائع العقابية وهي ، شرعية العقوبة ، عدالتها ، شخصيتها ، المساواة في العقوبة ، وقضائية العقوبة ، وتنشير لكل منها بایجاز:

#### **أولاً : شرعية العقوبة :**

القانون وحده هو الذي يحدد أياً من الأفعال يعد جريمة على وفق مقتضيات المصلحة الاجتماعية وبناء على ذلك لا يعد الفعل جريمة ما لم ينص القانون عليه ، والعقوبة هي جزاء الجريمة لذا ينبغي أن يحددها القانون أيضاً ، تطبيقاً لمبدأ ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) فالقانون هو الذي يتولى وحده تحديد العقوبة من حيث موضوعها وطبعتها ودرجة جسامتها ، وما مهمة القاضي الجنائي إلا النطق بالعقوبة التي قررها القانون ، وهذا المبدأ يعد ثمرة من ثمار الكفاح الإنساني الطويل ضد استبداد السلطات الحاكمة على مر العصور وتعسفيها في استخدام حق السلطة مع الأفراد<sup>34</sup> ، وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليه معظم الدساتير<sup>35</sup>.

هذا ويتربّ على مبدأ الشرعية عدم جواز تطبيق القانون الجنائي تجريماً وعقاباً بأثر رجعي ما لم يكن ذلك التطبيق أصلح للمتهم ، فضلاً عن عدم جواز القياس في تقرير العقوبات ، ولا يقل من شأن هذا المبدأ أعطاء بعض المرونة للسلطات القضائية والتنفيذية في تطبيق العقوبة وتنفيذها بما يجعلها أكثر ملائمة لظروف الجريمة ، وحال المجرم ما دامت هذه السلطة مخولة بمقتضى القانون وتبادر على وفق أحكامه<sup>36</sup>.

#### **ثانياً : عدالة العقوبة :**

عندما تحصل الجريمة ، فإنها تحدث جرحاً في شعور الناس بالعدالة ، وإخلالاً بالتوازن الاجتماعي وعندما توقع العقوبة من أجل الجريمة فإنها تعمل على إعادة هذا التوازن وإرضاء شعور الناس بالعدالة ، ولا تكون العقوبة كذلك ما لم تكن متناسبة مع الجريمة والعقوبة من حيث كونها جزاء ، يجب أن تتطوّي على معنى الإيلام المناسب مع الجرم المرتكب إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة كما أنه لا جدوى لقصوة لا تبررها مصلحة<sup>37</sup>.

#### **ثالثاً : شخصية العقوبة :**

يراد بشخصية العقوبة حصر نطاق توقعها على مرتكب الجريمة وحده دون سواه<sup>38</sup> ومؤدي ذلك ، أنه إذا ما توفي شخص قبل صدور الحكم عليه أنقضت الدعوى الجنائية ، أما إذا توفي بعد صدور الحكم عليه وقبل التنفيذ سقط الحكم بوفاته أما إذا توفي في أثناء التنفيذ أمكن تنفيذها على أي شخص غيره<sup>39</sup> ، ولذا لا تقام الدعوى الجنائية أصلاً على من لا صلة له بالجريمة ، كفاعلي أصلي أو مساهم ، وغنى عن البيان أن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على شخص المحكوم عليه ، أما الآثار الغير مباشرة فقد تصيب الغير بألم معنوي أو مادي ولكنه ألم غير مقصود بذاته ، كالتأثير النفسي الذي ينال غي المحكوم عليه من الأقارب والأصدقاء .

اما الآثار المادية التي يمكن أن تصيب الغير فمن قبيل ذلك الآثار المادية التي تصيب أسرة المحكوم عليه أو أي شخص كان يعيش نتيجة لفقدان العائل بإعدام أو سجن وكذلك النقص في الثروة في حالة العقوبة بغرامة مالية أو المصادر<sup>40</sup>.

#### **رابعاً : المساواة بالعقوبة**

ويقصد بالمساواة أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في القانون واحد بالنسبة لجميع الناس دون تمييز بينهم ، ولا تعني تساوياً في مقدار العقوبة المفروضة ضد الجناة المفترفين لنسب من نوع واحد ، إذ أن القاضي الجنائي يمتلك سلطة وزن العقوبة لكل مجرم بما يتناسب وظروف جريمته ودرجة مسؤوليته ومقدار الخطورة الكامنة في شخصه<sup>41</sup>.

#### **خامساً : قضائية العقوبة :**

وهي أداة سلطة توقع العقوبة بالقضاء ، وحده أتماماً لشرعية العقوبة ، فلا عقوبة إلا بنص القانون كما لا عقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي ، وهذه أحدى خصائص العقوبة التي تميزها عن بقية الجزاءات التي يمكن أن تحصل بالاتفاق بين الأطراف كالتعويض المدني أو بناء على قضاء إداري كالجزاء التأديبي<sup>42</sup>.

وقضائية العقوبة ، تعد ضمانة أكيدة من ضمانات العقوبة لما يتوقع من نزاهة لدى القاضي وأستقلال وحرص على إقامة العدل والابتعاد عن الأهواء والميول السياسية والتحكم الإداري<sup>43</sup>. وبهذا الاتجاه جاء نص المادة 280 من قانون أصول المحاكمات العراقية التي نصت على انه ( لا يجوز تنفيذ العقوبات والتداير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر عن محكمة مختصة ) فالمحكمة المختصة هي التي تتحرى أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها.

### **المبحث الثالث**

#### **عقوبة الجريمة الارهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(44)</sup> هذا المبدأ الدستوري الذي استند اليه المشرع العراقي في تشريع قانون خاص بمكافحة الجريمة الإرهابية والعمل على الحد من وقوع هذه الجريمة وكان هذا القانون هو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 والذي احتوى على ست مواد ابتدأت بتعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى ثم الاشارة الى الأفعالإجرامية الإرهابية في المادتين الثانية والثالثة فالعقوبات والاعفاءات في المواد الرابعة والخامسة واحتتمها بالمادة السادسة التي ذكر فيها بعض الأحكام الختامية<sup>45</sup>.

تحدد المشرع في الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي عن ثلاثة انواع من العقوبات، وقد اشار المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي الى بعض من هذه الانواع في مواده السنتين بينما أحال الى قانون العقوبات كل ما لم يرد به نص في هذا القانون (قانون مكافحة الإرهاب العراقي ) وذلك حسب نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب<sup>46</sup>.

ولعرض بيان ما تطرق له المشرع العراقي من انواع العقوبه في قانون مكافحة الإرهاب فسوف نشير الى انواع العقوبات الواردة حسب تصنيفها في قانون العقوبات العراقي ، وهي ثلاثة انواع من العقوبات ، العقوبات الاصيلية التي افردت لها الفصل الاول للمواد(من 94-85)، العقوبات التبعيه وقد ذكرها في الفصل الثاني المواد(99-95) ثم العقوبات التكميلية التي وردت في الفصل الثالث المواد(100-102) من قانون العقوبات العراقي. ولابد أيضاً من الإشارة الى مسألة الإعفاء والاعذار القانونية باعتبار إن المشرع العراقي اشار اليها في هذا القانون.

وعليه اثنا تقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يخصص الاول لبيان العقوبات الاصيلية ، الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية اما المطلب الثالث فيخصص للاعفاء والاعذار القانونية

### **المطلب الاول العقوبات الاصيلية**

لقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب - في المواد الأولى والثانية والثالثة- مفهوم الجريمة الإرهابية وعقوباتها اذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الاولى منه على ان ( يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل- أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي ) .

وعليه فإن الإعدام هو عقوبة تطبق على الفاعل الأصلي كما أكدته الفقرة اعلاه ، حيث استخدمت عبارة ( كل من ارتكب ) وهذه تسرى على الفاعل والشريك والممول والمحرض والمخطط وكل من ساعد وسهل عمل الإرهابيين في تحقيق النتيجة المتواخدة من الجرائم التي ذكرت في المواد الثانية والثالثة من ذات القانون.

والإعدام كعقوبة بدنية كما حده القانون هو ( إزهاق روح المجرم أو المحكوم عليه شنقاً حتى الموت<sup>(47)</sup> . وتعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامـة كما أنها موغلـة في القدم<sup>(48)</sup> فلم تجد لها معارضة إلا في القرن الثامن عشر على يد مفكـري الثورة الفرنـسـية ، وقد وجـدت هـذهـ المـعارـضـةـ الأـذـنـ الصـاغـيـةـ لـهـاـ مـنـ عـامـ 1939ـ ،ـ لـهـذاـ حدـثـ تـغـيـيرـ فيـ سـيـاسـةـ فـرـضـ الإـعـدـامـ فـيـ شـرـيعـاتـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ<sup>(49)</sup> )

وقد استخدم المشرع العراقي عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي في حالة وجود ظرف مشدد في جريمة القتل فقد نصت المادة (406) على الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد فقد تصبح عقوبة الجريمة وفقاً للمادة (406) الإعدام بدلاً من العقوبة التي حدتها المادة (405) عقوبات إذا توافر ظرف من الظروف التسعة التي ذكرتها المادة (406) عقوبات .

ذلك ان الجرائم الإرهابية تعد من ابشع جرائم العصر الحديث ولفرض الردع والزجر فإن المشرع العراقي كان موقفاً في فرض عقوبة الإعدام واستخدامه عبارة (كل من ارتكب) لفرض ردع وجزر المجرمين الإرهابيين من ارتكاب الجريمة الإرهابية ، بل وحتى التكثير في عمل إجرامي إرهابي اضافة الى عدم فسح المجال أمام أي من أشترك في العمل الإرهابي من أن يفلت من قبضة العدالة .

واستناداً الى نص المادة الرابعة الفقرة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي اعلاه ، فقد وضع المشرع مراحل ارتكاب الجريمه بشموله المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الأصلي ، وكما هو واضح من خلال توضيح مفهوم الجريمه فإن المحرض هو الحلقـهـ الاولـيـ منـ حـلـقـاتـ الجـريـمهـ وقدـ يـكونـ هـذـاـ المـحرـضـ وـطـنـيـ أيـ مواـطنـاـ مـنـ دـاخـلـ الـبـلـدـ وـقـدـ يـكـونـ اـجـنبـيـاـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ وـالـمـحرـضـ الدـاخـليـ قدـ يـكـونـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ اوـ مـعـنـوـيـاـ وـالـتـحـريـضـ اـمـاـ مـباـشـرـ اوـ غـيرـ مـباـشـرـ .

وقد عاقب المشرع العراقي على التحريض في المادة 48 من قانون العقوبات العراقي بقوله :

- 1- من حرض على ارتكابها فوقيـتـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـريـضـ .
- 2- من اتفـقـ معـ غـيرـهـ عـلـىـ اـرـتكـابـهاـ فـوـقـعـتـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ .
- 3- من اعطـىـ الفـاعـلـ سـلاحـاـ اوـ الـاتـ اوـ أيـ شـيءـ اـخـرـ ماـ اـسـتـعـمـلـ فيـ اـرـتكـابـ الجـريـمهـ معـ عـلـمـ بـهاـ اوـ سـاعـدـ عـدـمـ بـأـيـ طـرـيقـ اـخـرىـ فيـ الـاعـمـالـ المـجهـزـهـ اوـ المـسـهـلـهـ اوـ المـتـمـمـهـ لـارـتكـابـهاـ<sup>(50)</sup> .

والقانون يستلزم لتوافر هذه الوسيـلـهـ شـرـطـينـ الاولـ:ـ انـ يكونـ هـنـاكـ تـحـريـضـ.ـ الثـانـيـ:ـ انـ تـقـعـ الجـريـمهـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـريـضـ.

كما يعاقب المشرع العراقي في نصوص خاصه على التحرير المتصلة ببعض الجرائم وان لم تقع الجريمة لخصوصية هذه الجرائم التي وقع التحرير عليها وذلك في المادة 198 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه (1- من حرض على ارتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 190 الى 197 ولم يترب على التحرير اثر) غير ان المشرع العراقي لم يبين ما المقصود بالتحرير؟ وترك تقديره للقىء والقضاء وهو الاتجاه السائد في التشريعات، بيد ان ان مسلك الاطلاق الذي اخذ به قانون العقوبات العراقي من شأنه ان يوسع سلطة المحكمه في تقدير الواقع الذي تدخل في نطاق التحرير ويكون اكثر قدره على استظهار وجوده من عدمه ذلك ان التحرير نوع من التأثير النفسي في الفاعل وترغيب في المشاركه بالمشروع الاجرامي<sup>(51)</sup>.

اما الحلقه الثانية من حلقات الجريمه على وفق تعبير المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي-في الماده الرابعه- هو المخطط ،اذ لم ينص المشرع العراقي على تعريف للتخطيط وهو مسلك عامة التشريعات لاسيمما تلك التشريعات التي لاتترجم مرحلة التخطيط او(التحضير) اما التشريعات التي تجرم هذه المرحله فلا تتفق على خطه واحده.

وقد عرف الدكتور السعيد مصطفى السعيد بأن مرحلة التخطيط هي المرحله التي يتهيأ فيها الجاني لتنفيذ الجريمه كاعداد السلاح للقتل او الات كسر الابواب او المفاتيح المصطنعه<sup>(52)</sup>.

اذ ان المخطط هو الواضع لطريق ارتكاب الجريمه من حيث وضع الاساليب والطرق المتبعه من قبل المجرمين لغرض تحقيق النتائج المرجوه من الجريمه وهي مرحلة مهمة من مراحل ارتكاب الجريمه لأن المجرم لا يستطيع ان يصل الى النتائج من غير خطة محكمة ومدروسة وموضوعة بدقة عاليه لذلك فأن المشرع العراقي قد وفق في شمول المخطط بعقوبة الفاعل الاصلی في قانون مكافحة الارهاب العراقي.

ولغرض اكمال سلسلة الجريمه يأتي الممول وهو الفقه المهمة من فقرات الجريمه والممول قد يكون من الاشخاص الطبيعيين او من الاشخاص المعنويه أي شركات ومؤسسات ومنظمات تعمل على توسيع دائرة الارهاب، والتمويل يكون على نوعين مباشر او غير مباشر والتمويل المباشر هو حالة ان يقوم الممول بنقل الاموال او شراء المواد التي تساعد على التقنيخ او صنع العبوات او الالات العسكريه المختلفه وبصوره مباشره بين الممول والارهابي.

اما التمويل غير المباشر وهو حالة ان يقوم الشخص الطبيعي او المعنوي بتسهيل مهمة الحصول على المساعدات المادييه او العينيه والتي تساهم ويشكل كبير في اتمام العمل الاجرامي.

ولايوجد اختلاف في حالة اذا ما كان هناك ممول وظني سواء كان شخص طبيعي ام معنوي ولكن الخلاف يظهر في حالة الممول الاجنبي ويكون السؤال ما هو الحكم اذا كان هناك ممول من بلد غير العراق ؟

يعتمد الاجابة على هذا السؤال على الاتفاقيات الدوليه بين العراق والدول الاخرى وبخاصة اتفاقيات تسليم المجرمين وهذه الاتفاقيات تساعد على قطع دابر التوجيه الخارجى للجريمه الارهابي وانهاء مصادر التمويل الخارجى وتنقيل دور (شرطة الانترنت) الشرطه الدوليه في متابعة وملaqueة الممول الاجنبي سواء كان طبيعيا ام معنوياما نص قانون العقوبات العراقي في المادة 198 فقره 2 على معاقبة الممول للجريمه بالسجن لمدة عشرين سنه بقوله (2- من شجع على ارتكاب جريمه مما ذكر بمعونة ماديه او ماليه دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها).

هذا وقد ذكر المشرع العراقي في المادة الرابعة الفقرة الثانية العقوبة الأخرى للجريمة الإرهابية وهي السجن المؤبد بقوله م 4 ف 2 (يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر).

وبناءً على نص الفقرة اعلاه من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 فإن السجن المؤبد هو عقوبة لكل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي او تستر على شخص إرهابي ، و فعل الأخفاء يجب أن يكون صادرا عن تعمد وعن سوء نية وليس عن هدف احسن نية وعدم معرفة الفاعل بما يقوم به، أي يجب توافر التعمد في الأخفاء ويكون التعمد في أخفاء أي عمل إرهابي كما حدده القانون في المواد (2 ، 3 ) ، أن يقوم هذا الشخص بأي وسيلة أي استضافة شخص إرهابي والتحفظ عليه في منزله أو أي مكان آخر يقوم تابع لهذا الشخص لغرض أخفائه وتقويت الفرصة على الحكومة من إلقاء القبض عليه وهدف الإيواء هو التستر عليه أي المحافظة عليه من تسليمه باعتباره مجرماً بيد السلطات المختصة.

كما أن عقوبة السجن هي من العقوبات السالبة للحرية وهي العقوبة التي تناول من حرية الأشخاص بأياديه في أحدى مؤسسات الأصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب أمر قضائي واجب التنفيذ . وهناك اتجاهان بقصد العقوبة السالبة للحرية.

الاتجاه الأول يميل إلى بتوحيدها أما الثاني فيؤمن بتعديها وهي السجن والحبس<sup>(53)</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المختصة قانوناً لهذا ، حيث نصت المادة 87 من قانون العقوبات على انه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنه ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا . ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولايزيد مجموع مدد العقوبات السالبه للجريمه على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتا . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقرره في قانون المنشآت العقابيه )<sup>(54)</sup>.

**المطلب الثاني  
العقوبات التبعية والتكملية  
اولا : العقوبات التبعية**

وهي التي تتبع العقوبة الاصليه من تلقاء نفسها دون الحاجه الى ان ينص عليها القاضي في حكمه .  
أي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصليه فتنتج اثرها او تنفيذها – ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها- وعليه لا يتصور مطلقا ان يصدر الحكم بعقوبة تبعيه على افراد .  
ومن العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما هو الحال في نص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على انه (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
2. ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية .
3. ان يكون عضوا في المجلس الاداري او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها .
4. ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .
5. ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .

ويعد النص اعلاه نصا عاما ينطبق على جميع الجرائم التي تكون عقوباتها وفقا لما ذكر في نص المادة ، بمعنى ان العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 96 تسري احكامها – حسب تصورنا – على الارهابيين المحكوم عليهم وفقا لقانون مكافحة الارهاب ، ولا يمكن حسب اعتقادنا الطعن بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بتصدرها ، ذلك ان المادة اعلاه لم تضع او تذكر جرائم محددة بعينها تتطبق عليها هذه العقوبات التبعية ، وإنما اعطت معايير واضحة لانطباقها ، وهي الجرائم التي يعتقب مرتكبها بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت ، وبما ان السجن المؤبد من العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة الارهاب العراقي من جهة واحدة القانون الأخير الى قانون العقوبات العراقي بكل ما لم يرد به نص ، فإن هذه العقوبات التبعية تطبق على مرتكب الجريمة الارهابية فلا يمكن تصور مثلا ان يحرم مرتكب الجريمة العادلة من وظيفته بسبب الحكم عليه بالسجن المؤبد ، بينما يبقى الارهابي المحكوم عليه بذات العقوبة عن جريمة ارهابية محتفظا بوظيفته .

ومن العقوبات التبعية الاخرى وضعيه تحت مراقبة الشرطة حسب نص المادة 99 التي نصت على انه (أ- من حكم عليه بالسجن لجنياه ماسه بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزويرها او تقليلها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محركات رسميه او عن رشوة او سرقه او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترب بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضائه مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة على وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبه على ان لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحکمه في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تامر باعفاء المحکوم عليه منها او تخفف من قيودها).

غير ان قانون مكافحة الارهاب العراقي جاء خاليا من الاشارة الى مسألة مراقبة الشرطة ، وقد يبدو للوهلة الاولى انه لا مجال لتطبيق مثل هذا النص على الجرائم الارهابية ، اذ لا وجود لعقوبة السجن المؤقت في قانون مكافحة الارهاب العراقي ، ذلك ان العقوبات التي ذكرت في هذا القانون اقتصرت على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وفي كلتا الجرائمتين لا تحتاج الى تطبيق العقوبة التبعية المتمثلة بمراقبة الشرطة فالعقوبة الاولى – الاعدام- تؤدي الى انهاء حياة المجرم ، والعقوبة الثانية-السجن المؤبد – تسلترم بقاء المجرم طيلة حياته في السجن.

ومما يؤكد ذلك انه حتى فرضية العفو عن المجرم الارهابي المحکوم بالسجن المؤبد مستبعدة لأنها تخالف نص صريح ورد في الدستور العراقي حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والسبعين وهي في معرض حديثها عن صلاحيات وختصارات رئيس الجمهورية على انه (اولاً: بـ اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكمين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري) ، وهذا يعني إن لا مجال للحديث عن العفو في الجرائم الارهابية باعتبارها مستثنة بحكم الدستور من شمولها بالعفو الامر الذي يجعلنا نستبعد فكرة خروج المجرم الارهابي المحکوم عليه بالسجن المؤبد .

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد انه في حال تم الافراج عن المجرم الارهابي كان يرفع الاستثناء من الدستور بعد تعديله مثلا وتشمل هذه العقوبات بالعفو ، فان تطبيق موضوع مراقبة الشرطة امرا ضروريا ، وندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي باعتباره قانون عام بالنسبة الى قانون مكافحة الارهاب الذي يبقى قانونا خاصا بذلك ان حرمان الارهابي من بعض الحقوق والمزايا تساعده على زجره وأعادته نادما الى المجتمع لغرض عدم استمراره بطريق الاجرام .

**ثانيا : العقوبات التكميلية**

هي العقوبات التي تلحق المحکوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحکوم عليه الا تتبع لعقوبة اصلية ، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحکوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم ، والعقوبات التكميلية كثيرة ومتعددة .

فالصادرة ثاتي على رأس هذه العقوبات ، والمصادره هي الاستيلاء على مال المحکوم عليه وانتقال ملكيته الى الدوله بدون أي تعويض<sup>(55)</sup> ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادره عقوبة مالية وبهذه الصفة عقوبة مالية تتشبه مع الغرامه، اذ ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضان من قبل السلطات القضائيه .

ومع ذلك فالمصادره تختلف عن الغرامه بصورة جليه اذ انها لاتطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها، بينما الغرامه تستهدف مقدار معينا من النقود . والمصادره من حيث الاموال التي تتطبق عليها تنقسم الى نوعين عامه وخاصه.

### **اولا- المصادره العامه:**

هي تجريد المحکوم عليه من جميع ما يملکه او من نسبة معينة من ماله ، کنصفه او ثلثه او ربعه، وهي اقصى العقوبات الماليه وتقابل الاعدام في العقوبات البدنیه ولم يشر المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي الى أي نوع من المصادره يمكن تطبيقه.

### **ثانيا- المصادره الخاصه:**

وتحتفل المصادره الخاصه عن العامه في انها تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسیله التي ارتكبت بها الجريمه، او نتج عنها او يكون هو جسم الجريمه ذاتها اذا كانت حيازته محمره كالمواد المتفرجه والاسلحة غير المجازه وقد نصت المادة 101 من قانون العقوبات العراقي صراحة على عقوبة المصادره اذ نصت هذه المادة على انه (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادره يجوز للحاكم عند الحكم بالادانة في جنایة او جنحة ان تحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمه او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معده لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحکم في جميع الاحوال ان تأمر بمصادره الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمه) وبذلك تكون هذه المادة قد اعطت سلطة القاضي بان يامر بمصادره الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت فيها ولكن بدون اخلال بالغير حسن النية الذي لا علاقه له بالجريمة كمن تسرق سيارته ويستخدمها سارقها في ارتكاب جرائم ارهابية.

كما ان المصادره قد تكون اجراء وقائي في حالة مصدرة المواد التي يعتبر صنعها وحيازتها جريمه كمواد صناعة العبوات او تفخيخ السيارات او حيازة الاموال المزيفه او المواد المستخدمه في تزييفها او الماكولات الفاسده او التالفة .حيث ان الماده 117 من قانون العقوبات العراقي تنص على انه ( يجب الحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرارها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن الاشياء المذکوره قد ضبطت فعلا وقت المحکم وکانت معینه تعينا كافيا تحکم المحکم بمصادرتها عند ضبطها).

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادره في قانون مكافحة الارهاب وتحديدا في المادة السادسة التي تضمنت بعض الاحکام الختامية ،ونعتقد ان المشرع العربي قد وفق في ذكر عقوبة المصادره في الاحکام الختامية لقانون مكافحة الارهاب ،فال المصادره تعد من بين اهم الامور التي تساعد على مكافحة الارهاب ،لان مصدرة المواد المتحصلة من الجريمه او الادوات المعده للاستعمال تساعد على قطع دابر استخدامها مرة أخرى.

اضافة الى نشر الحكم الصادر بالادانه بعد ايضًا من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي اذ نصت المادة 102 على انه (للحاکم من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانه في جنایة ولها بناء على طلب المجنى عليه ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانه في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذکوره في الفقرتين ج، د من البند 3 من الماده 19) وهذه عقوبة تكميلية أخرى الا وهي نشر الحكم اذا قرر القاضي ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب الادعاء العام او طلب المجنى عليه.

وعلى الرغم من عدم كر هذه العقوبة التكميلية في قانو مكافحة الارهاب الا اننا نعتقد ابن بامكان القاضي تطبيق احكانها علىجرائم الارهابية استادا الى الاحواله الى قانون العقوبات العراقي في كل ما لم يرد فيه نص ، والامر طبعا هنا متروك للقضاء لأنه هذه العقوبات التكميلية هي ليست وجوبية وانما جوازية وفقا لما تراه المحکمة.

### **المطلب الثاني الاعفاء والأعذار القانونية اولا : الإعفاء القانونية**

لقد ذكر المشرع العراقي في المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب وبالتحديد في الفقرة الأولى مسألة الاعفاء من العقوبات الواردة فيه اذ نصت الفقرة على انه (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم أخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل ).

وانطلاقاً من ذلك فإن المشرع العراقي ولغرض تحقيق العقوبة وفسح المجال أمام الإرهابي للعودة عن فعله أو تشجيع الشركاء والممولين أو المحرضين أو المخططين أو من مكن الإرهاب من أداء عملية ما أو القاتل الأصلي ذاته في أبلاغ السلطات المختصة وأبعاد العقوبة عن نفسه وأنفذ نفسه من عقوبة محددة لا هوادة فيها على وفق القانون .

ومن الطبيعي ان يكون ذلك وفقا لشروط محددة سلفا حتى لا تكون اداه عكسية يستفاد منها الجناة دون ان تتحقق الهدف من الاخذ والنفع عليها ، وهو ما اخذ به المشرع العربي ، اذ ذكر المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذات القانون جملة من الامور يمكن اهتمارها حسب اعتقادنا شرطيا لتطبيق نص الفقرة وهي :-

1. أن يكون الأخبار موجبة للسلطات المختصة : أي أن يبلغ المتهم السلطات المحددة على وفق القانون وتكون هذه السلطات هي قوات الشرطة أو الجيش أو اي قوة دفاعية وطنية أخرى مهمتها القضاء على الإرهاب ومكافحة من قبل الحكومة.

2. الأخبار يجب أن يكون قبل اكتشاف الجريمة : ومعنى ذلك أن يبادر المتهم وباسرع وقت -وقبل قيام السلطات المختصة باكتشاف الجريمة. اي يقوم بالأخبار باعتبار الجريمة أمرا عامضا على السلطات المختصة وغير مكتشف إلى وقت الأخبار، فلا يمكن ان يستفاد شخص من هذه الفقرة اذا ما بادر الى البلاغ عن الجريمة بعد وقوعها او اكتشافها او تاكده من ان السلطة قد علمت بمرتكبيها وانها تلاحقهم حاليا.

3- ان يسامح هذا الاخبار في القبض على الجناة او الحيلولة دون وقوع الجريمة: أي أن مجرد الاخبار لا يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة ولكن يجب أن يكون الاخبار مثرا وهو أن يساعد السلطات المختصة في إلقاء القبض على الجناة أو يمنع من خلال تدخل السلطات المختصة من وقوع فعل الإرهاب . وهذا طبيعى بالمعروف ان المشرع استهدف من وراء هذا الاجراء الحصول على مكسب وهو منع وقوع الجريمة او على اقل تقدير محاسبة الجناة ومعاقبتهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ولفرض هيبة وسلطنة القانون ، فلا فائدة من الاخبار بعد وقوع الجريمة اذا لم يؤدى هذا الاخبار الى القاء القبض على الجناة ، لأن مثل هذا الاخبار قد يكون وسيلة يستخدمها الارهابي لغرض الافلات من العقاب، اذ قد يكون هناك اتفاق او توافق مع بقية الارهابيين بان يقوم احدهم بالإبلاغ عنهم بعد وقوع الجريمة لغرض الافلات من العقاب دون ان يؤدى هذا الاخبار الى القبض على الجناة كما ان عملية الإبلاغ عن الجناة بعد وقوع الجريمة الارهابية من قبل احد المساهمين تعد من الاعذار المخففة للمبلغ او المخبر اذا ادى اخباره الى القاء القبض على المساهمين الاخرين كما سنرى خلال البحث.

وهذا يدفعنا للتساؤل عن حالة اذا ما اخبر احد الشركاء او لمن له علاقه بالجريمه الارهابيه ولكن هذا الاخبار لم يساعد في القاء القبض على الجناة؟ او منع تحقق الجريمة؟ باعتبار ان ما ذكر قد نص عليه المشرع؟ حيث ذكر المشرع في نهاية الفقرة الاولى من المادة الخامسة بأنه يجب ان يؤدى الاخبار الى المساهمة في عملية القاء القبض على الجناة او الحيلولة دون وقوع الجريمة؟

والاجابة على ذلك تكمن في ان نص القانون صريح أي ان الاخبار يجب ان يكون قبل اكتشاف الجريمه او عند التخطيط لها او يسامح هذا الاخبار في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل الا ان المشرع عندما وضع الخيار الاخر امام المخبر لابد - حسب تصورنا - ان يحمل السلطات المختصة مسؤولية التهاؤن والتقصير في عملية القاء القبض على الجناة بعد الاخبار نتيجة قصور في ادائها وليس نتيجة قصور في الاخبار حتى لا يظلم او يهدى حق من قام بالاخبار.وان كانا نفضل ان يتم معالجة هذه الحاله بصورة أكثر تصفيلا .

### **ثانياً :الاعذار المخففة**

جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتنص على الاعذار المخففة للجرائم الارهابية ، اذ نصت على انه ( يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن ).

وفي هذه الفقرة وضح المشرع الحالة الأخرى من الاخبار وهي حالة ما بعد وقوع الفعل أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة وهنا يكون الفعل واقعاً وغير مبهم على عكس الفقرة الأولى وفي هذه الحالة أيضاً استطاع المشرع فسح المجال أمام الإرهايبين بعد وقوع الجريمة ولغرض تحقيق العقوبة فقد اعتبر اخبار الارهابي السلطات المختصة بمعلومات من شأنها ان تؤدي الى القبض على المساهمين الآخرين بالجريمة، ظرفاً مخففاً ، والذي يعد تشجيعاً لمرتكب الجريمة الارهابية اذا ما قرر مراجعه نفسه وتركه للفاعل الاجرامية.

الا ان المشرع اشترط لتخفييف العقوبة قيام المتهم باخبار السلطات عن معلومات تساعدهم في إلقاء القبض على المساهمين الآخرين اضافة الى وجوب أن يكون الأدلة بهذه المعلومات طوعياً وليس أجبارياً أي قبل إلقاء القبض على صاحب المعلومات وحدد المشرع في نهاية الفقرة العقوبة وهي السجن وليس الإعفاء من العقوبة باعتبار ان الاخبار هنا يؤدى الى تخفييف العقوبة ولا يعفي منها.

تجدر الاشارة الى ان مسألة تخفييف العقوبة ليست بالشيء الجديد على التشريع العقابي العراقي فقد أعطى المشرع العراقي أيضاً للمحكمة سلطة واسعة في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية<sup>(56)</sup> وفرض على القضاء اعمال الاعذار القانونية في حال تتحقق احداها أي اذا وجد أحد هذه الأعذار أو الظروف الداعية للتخفيف فإن المحكمة ملزمة بتطبيقها<sup>(57)</sup>.

بيد ان التساؤل الذي يثار هنا حول الحكم القانوني في للجرائم السابقة لل مجرم الذي قام بالاخبار عن احد الجرائم وادى اخباره الى القاء القبض على بقية الجناة ؟ أي اذا كان للمجرم الذي قام بالاخبار جرائم سابقة فهو يعفى منها او من الجريمه التي اخبر عنها فقط ؟

بالرجوع الى احكام المواد التي نظمت مسألة تخفييف العقوبة او الاعفاء منها لا نجد ما يشير الى ان ذلك يشمل جميع الجرائم التي ارتكبها المجرم قبل قيامه بالإبلاغ عن احدى الجرائم ، بل بالعكس ظاهر النص يميل - حسب تصورنا - الى ان المقصود هو الجريمة التي اخبر او بلغ عليها دون بقية الجرائم.

وكان الامر بالمشروع العراقي في قانون مكافحة الارهاب ان يحيط عن هذه التساؤلات لغرض سد المجال امام الثغرات في القانون عند التنفيذ، كما ان قانون مكافحة الارهاب يمكن ان يكون اوسع من المواد الست المذكورة ليكون أكثر شمولية خصوصا في الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي في الوقت الحالي المتمثل بانتشار الارهاب فيه، فلا يمكن ان يكون قانون بهذه الاهمية البالغة ان يأتي مقتضاها موجزا ، بل كان من الأفضل - حسب تصورنا - الاخذ بانظمة عقابية أخرى كنظام المكافئات مثلا وهو نظام يساعد الى جانب ما تم النص عليه في المادة الخامسة على التسريع والتشجيع من عملية احباط المحاولات الارهابية لأن المجرم قد لا يخشى من العقوبة ولكنه يهوى الحصول على الجائزه .اصفافه الى ان وضع ضوابط لهذا النظام قد تكون كفيلة بالكشف عن معلومات مهمه حول الجرائم الارهابيه<sup>(58)</sup> .

### **الخاتمة**

بعد انتهائنا من بحث عقوبة الجريمة الارهابية في التشريع العراقي توصلنا الى جملة من النتائج واقترحنا على اثرها بعض المقترنات وهي كالتالي:

#### **اولاً : الاستنتاجات**

1. كان لصدور قانون مكافحة الارهاب العراقي الواقع الكبير في مكافحة الجريمة الارهابية وخصوصا عندما أوضحت الأحكام الخاصة بالشريك الممول والمحرض والمخطط وكل من قدم معونة للارهابي او للمجموعة الارهابية ، إذ عاقبه بعقوبة الفاعل الاصلي ويمكن تلمس ذلك بوضوح من خلال:
  - أ- أن السير على تطبيق نصوص قانون مكافحة الارهاب وبذلة سوف يساعد على التخلص من الجريمة الارهابية.
  - ب- استطاعة القانون وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقه من كشف الكثير من الایادي الخفية وراء الاعمال الارهابية.
2. جاء المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب بتعريف جامع ومانع لمفهوم الجريمة الارهابية من خلال المادة الاولى من هذا القانون وذلك لقطع دابر الخلافات الفقهية حول تعريف الارهاب.
3. أن نظام الاعفاء الذي وضعه المشرع في المادة الخامسة منه تساعد الفاعل او الممول او المحرض على التخلص من عقوبة الاعدام او الحبس كما محدد في المادة الرابعة عند ابلاغه وقبل اكتشاف الجريمة ويكون ابلاغه مساعد في القبض على الاخرين وساعد القانون المغليين والمغرر بهم على استيقاظ ظمائرهم بعد جنوحهم تحت ضروف معينة للاستفادة من القانون وافساد الجريمة الارهابية.
4. اشار المشرع في قانون مكافحة الارهاب في المادة السادسة الى مصادر الاموال المتحصلة من الجريمة امر جيد ويساعد على منع استخدام هذه المواد مرة اخرى في ارهاب او ترويع المواطنين على الرغم من وجود بعض الملاحظات حول المصادره اعلاه.
5. أحالة المواضيع التي لم تذكر في قانون مكافحة الارهاب العراقي الى قانون العقوبات وبكل ما لم يرد به نص ، تساعد على اعطاء القضاء الفرصة في التوسيع والحرية في التصرف من خلال تطبيق قانون العقوبات العراقي وهو قانون اوسع من قانون مكافحة الإرهاب.

#### **ثانياً : المقترنات**

1. اعادة النظر في موضوعة المكافئات في قانون مكافحة الارهاب العراقي من خلال اضافة فقرة الى المادة الخامسة وال المتعلقة بالاعفاءات او التخفيف من العقوبة المقررة في المادة الرابعة ، وذلك لغرض فتح المجال اما المشاركين في الجريمة الارهابية للابلاغ عنها قبل ارتکابها او تشجيع المواطن على الابلاغ والادلاء بمعلومات قد تؤدي بمقابل بسيط من المال الى انقاذ الاف من الارواح البريئة.
2. اضافة مادة الى قانون مكافحة الارهاب العراقي وتكون تحت عنوان العقوبات التبعية والتكميلية وذلك لغرض الحد من العود الى ارتکاب الجرائم الارهابية.
3. ان يتم توضيح ما المقصود بالمصادره وعدم الاكتفاء بذكرها في الاحكام الختامية وذلك لغرض معرفة القضاء بالتطبيق الامثل من حيث تطبيق المصادره العامه ام الخاصة وذلك لأن المصادره العامة تكون اكثر وقعا لانها تقابل عقوبة الاعدام من حيث الاثر، وبيان حالة ان تكون الاموال المصادره الى شخص اخر حسن النية لغرض ارجاعها او تعويضها في حالة الاصابة بالضرر.
4. بما ان قانون مكافحة الارهاب قانون مهم في معالجة الجريمة الارهابية والقضاء عليها ومنع دعمها يجب اعادة النظر في هذا القانون وجعله اوسع مما هو عليه واكثر دقة من خلال اضافة مواد أخرى الى نص القانون.
5. نقترح انشاء مركز وطني لمكافحة الجريمة الارهابية في العراق ، ويعمل داخل هذا المركز باحثون متخصصون في دراسة الجريمة الارهابية ، وبعض من رجال الامن والمخابرات وذلك في اطار منظومة عمل متسلقة لحماية العراق وتخلصه من الجريمة الارهابية وخطر التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية.
6. تنمية التعاون الدولي بين العراق والدول العربية والاوروبية لغرض مكافحة الجريمة الارهابية والحد من تمويل الجريمة بالمال او بالمعلومات في داخل العراق او خارجه.
7. القيام بدراسات عن طريق مراكز بحثية متخصصة لمعرفة اسباب انتشار الجريمة الارهابية في مناطق من العراق دون غيرها لغرض وضع السبل الواقعية والمنطقية لمعالجة هذه الظاهرة.
8. يجب ان تقام دورات مكثفة من خلال مؤسسات الدولة او المؤسسات غير الحكومية لتوعية المواطن حول اهمية الابلاغ عن الجريمة الارهابية وكشف الجناة و عدم تقديم المساعدة لهم من قبل المواطن ، وتسخير وسائل الاعلام لها الغرض.

1. انظر د. حميدة سميسم ، الحرب النفسية في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط 1 ، 1996 ، ص 36/37.
2. نقصد به المفهوم العام وهو أثارة الخوف والرعب لدى الخصم .
3. سورة البقرة: آية 30 .
4. انظر د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب الإسلامي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1977 م ، 4/411-413 .  
الصلوك : الفقر . وينظر ابراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقمعة ، القاهرة ، 1994 ، ص 15 .
5. انظر محمد الغزالى ، فقه السيرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1960 م ، ص 115 .
6. Grand larousse, Enegelopedique ( paris, ibrairie laroussel, Tome dixime).1964,p261.
7. نقرأ عن : د. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990 ، ص 10 .
8. نقرأ عن : سالم إبراهيم بن عمار ، العنف والإرهاب ، طرابلس ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط 2 ، 1988 ، ص 8 .
9. انظر محمد عمورة ، الإرهاب الدولي والمقاومة حق مشروع ، أوراق قارية ، العدد 119 ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2003 ، ص 8 .
10. انظر د. جلال عبد الحميد ، الإرهاب والعنف السياسي ، صنعاء ، 1996 ، ص 82 .
11. انظر د. سهيل القلدوبي ، الإرهاب والآهاب الدولي ، دراسة في القانون الدولي العام ، بغداد ، دار الشؤون العامة ، 2002 ، ص 15 .
12. انظر د. عبد العزيز مخيم ، الإرهاب الدولي ، بيروت ، منشورات عويرات ، 1986 ، ص 41 . كذلك انظر : وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفئ النار أولًا؟ ، ط 1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000 ، ص 16 .
13. انظر د. توفيق فارس العودات ، الإرهاب والقانون الدولي ، دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات القانونية ، العدد 18 ، تشرين الأول 2002 ، كذلك انظر د. عبد العزيز مخيم ، مصدر سابق ذكره ، ص 41 . أنظر أيضاً : وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفئ النار أولًا؟ ، ط 1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000 ، ص 16 .
14. انظر السيد علي الشيرازي،مفهوم الإرهاب،ط ، طهران، مؤسسة خادم الرضا (ع) الثقافية، ربیع 2002 ،ص 34 .
15. انظر عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 85 ، تموز ، يوليو 1986 ، ص 24 .
16. انظر أدریس لکرنی ، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية ، المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 281 ، تموز 2002 ، ص 41 ، كذلك انظر د. هيثم عبد السلام محمد ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد 21 ، 2000 ، ص 57 .
17. انظر د. عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 40 .
18. انظر تاج الدين الحسن ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي،مجلة الوحدة ، بيروت،العدد 1973،1973 ، ص 23 .
19. انظر فؤاد مرسى ، الإرهاب وقوانين الحرب ، مجلة المزار ، العددان 22-23 ، تشرين الاول- تشرين الثاني 1986 ، ص 50 .
20. انظر د. عبد الرحيم صدقى ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1985 ، ص 99 . كذلك انظر : د. يحيى عبد النبي ، الإرهاب وشمولية شركات الطيران،الاسكندرية،المعارف للطباعة ، 1994 ، ص 2 .
21. انظر أدریس لکرنی ، مكافحة الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ذكره ، ص 40 .
22. انظر المصدر نفسه ، ص 97 . كذلك انظر د. توفيق فارس العودات ، مصدر سابق ذكره ، ص 132 - 133 .
23. انظر فكريت نامق عبد الفتاح ، الإرهاب في السلوك السياسي والخارجي للولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة سياسية قانونية ، بغداد ، 1995 ، ص 23 .
24. انظر سعد علي حسين ، الولايات المتحدة وسبل مكافحة الإرهاب الدولي ، دراسات دولية ، بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد 20 ، حزيران 2003 ، ص 99 .
25. انظر : الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، جريدة العرب اليوم العالمية ، الصادرة بتاريخ 25/4/1998 .
26. انظر د. خليل مخيف لفته ، الإرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي ، دراسات دولية،جامعة بغداد،مركز الدراسات الدولية،تشرين الاول 2003 ، ص 16 .
27. انظر المعاهدات والمواثيق الخاصة بالإرهاب ، شبكة الانترنت على الموقع :-  
[Http://untreaty.un.org/engliish/status/chapter\\_Xviii/treaty11.asp](Http://untreaty.un.org/engliish/status/chapter_Xviii/treaty11.asp).
28. انظر د. جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، 1983 ، ص 223 .
29. انظر محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 ، ص 303 .
30. انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مطبعة دار النهضة ، 1977 ، ص 643 . كذلك انظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 10 ، دار النهضة العربية ، مصر 1983 ، ص 555 . د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ذكره ، 303 .
31. انظر في ذلك د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، بمصر ، ط 1، 1959 ، ص 100-125 .

32. انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادتين 33، 34.
33. انظر: د. جلال ثروت ، مصدر سابق ذكره ، ص119.
34. وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ ونص عليه الدستور العراقي .
35. وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ ونص عليه الدستور العراقي .
- 36.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، 558.
- 37.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص558 .
- 38.انظر د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ذكره ، ص309.
- 39.انظر المواد 150 - 152 من قانون العقوبات العراقي والمادة 304 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- 40.انظر د. فخرى عبد الرزاق الحيدثي ، القسم العام ، مصدر سابق ذكره ، ص370.
- 41.انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، ص560.
42. انظر د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1990 ، ص52.
- 43.انظر د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ذكره ، ص651. كذلك انظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ذكره ، 555.
- 44.انظر د. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ص45.
45. انظر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
46. المادة السادسة الفقرة الثالثة (تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون).
- 47.انظر د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ذكره ، ص245.
- 48.انظر د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ذكره ، ص48.
- 49.انظر د. محمد معروف ، المصدر نفسه ، ص49.
50. انظر الفقرات 2،3 من المادة 48 من قانون العقوبات العراقي.
51. انظر احمد علي مجذوب، التحرير على الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970، ص33.
52. انظر د. مصطفى السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1952، ص299.
53. أنظر د. عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة والعشرون ، العد الثاني ، ص17 وما بعدها .
- 54.انظر المادة 72 من قانون السجون العراقية .
- 55.انظر د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ذكره ، ص438.
- 56.انظر عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية والأصلية ، بغداد ، 1998 ، ص55.
57. المصدر نفسه ، ص55.
- 58 انظر مصلح الصالح ، مصدر سابق ذكره ، ص34.

### **المصادر**

#### **اولا : الكتب العربية**

- 1 - إبراهيم بن عمار، العنف والإرهاب ، طرابلس ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط 2، 1988
- 2- ابراهيم نافع ، الإرهاب وسقوط الاقنعة ، القاهرة ، 1994
- 3- د. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990
- 4- د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، بمصر ، ط 1، 1959
- 5- أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 1970
- 6- احمد علي مجذوب، التحرير على الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، اسم المطبعه غير موضوع، 1970
- 7- د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب الإسلامي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1977
- 8- د. جلال عبد الحميد ، الإرهاب والعنف السياسي ، صناعة ، 1996
- 9- د. جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الاسكندرية، 1994
- 10- حميدة سميس ، الحرب النفسية في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ، 1996
- 11- د. سهيل الفتلاوي ، الإرهاب وال الإرهاب الدولي : دراسة في القانون الدولي العام ، بغداد ، دار الشؤون العامة 2002
- 12- سالم إبراهيم بن عمار ، العنف والإرهاب ، طرابلس، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط 2، 1988 ، ص8.
- 13- فكرت نامق عبد الفتاح ، الإرهاب في السلوك السياسي والخارجي للولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة سياسية قانونية ، بغداد ، 1995 ،
- 14- د. عبد الرحيم صدقى ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1985
- 15- عبد العزيز مخيم ، الإرهاب الدولي ، بيروت ، منشورات عويرات ، 1986
- 16- عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
- 17- عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية والأصلية ، بغداد ، 1998
- 18- علي الشيرازي ، مفهوم الإرهاب ، ط 1 ، طهران ، مؤسسة خادم الرضا (ع) الثقافية 1

- 19- وحيد عبد المجيد ، الإرهاب وأمريكا والإسلام .. من يطفئ النار أولًا؟ ، ط1 القاهرة ، مصر المحروسة ، 2000
- 20- محمد الغزالى ، فقه السيرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1960م
- 21- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981
- 22- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت ، مطبعة دار النهضة العربية ، 1977
- 23 - مصطفى السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1952
- 24 - مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها وعواملها واتجاهاتها ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، 1994
- 25- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1990
- 26 - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط10 ، دار النهضة العربية ، مصر 1983
- 27 - يحيى عبد النبي ، الإرهاب وشمولية شركات الطيران ، الإسكندرية ، المعارف للطباعة ، 1994

**ثانياً : البحث**

- 1- ادريس لكرني ، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية ، المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 281 ، تموز 2002
- 2- تاج الدين الحسن ، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة الوحدة ، بيروت ، العدد 45 ، 1993
- 3- د. توفيق فارس العودات ، الإرهاب والقانون الدولي ، دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات القانونية ، العدد 18 ، تشرين الأول 2002
- 4- خليل مخيف لفته ، الإرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي ، دراسات دولية،جامعة بغداد،مركز الدراسات الدولية،تشرين الاول 2003.
- 5-- سعد علي حسين ، الولايات المتحدة وسبل مكافحة الإرهاب الدولي، دراسات دولية ، بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد 20 ، حزيران 2003
- 6- محمد عمورة ، الإرهاب الدولي والمقاومة حق مشروع ، أوراق قارية ، العدد 119 ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2003
- 7- د. عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزء جنائي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة والعشرون ، العدد الثاني، 1989
- 8- عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 85 ، تموز ، يوليو 1986
- 9- فؤاد مرسي ، الإرهاب وقوانين الحرب، مجلة المنار ، العددان 23-22 تشنرين الاول- تشرين الثاني 1986
- 10- د. هيثم عبد السلام محمد ، الإرهاب والشريعة الإسلامية ، مجلة الحكمة ، العدد 21 ، 2000

**ثالثاً : المصادر باللغة الانكليزية**

- 1- Grand larousse, Enegeledpedique ( paris, ibrarie laroussel, Tome dixime).1964,p261

**رابعاً : الواقع الافتوري**

- 1- [Http://untreaty.un.org/engliish/status/chapter\\_Xviii/treaty11.asp](http://untreaty.un.org/engliish/status/chapter_Xviii/treaty11.asp)

**خامساً : القوانين**

- 1- قانون العقوبات العراقي
- 2- قانون اصول المحاكمات العراقي
- 3- قانون مكافحة الإرهاب العراقي
- 4- قانون ادارة السجون العراقي